

61/71 شرح كتاب منتقى الاخبار/ كتاب الصلاة/ عبدالعزيز بن باز

- بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

رحمه الله تعالى ابواب الامامة وصفة الائمة باب من احق بالامامة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة - [00:00:02](#)

رواه احمد ومسلم والنسائي. عن ابن مسعود عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في قراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة - [00:00:22](#)
سواء ساقط قدمهم عبرهم فان كانوا في الهجرة سواء اقدمهم في الناس فلا يهمن الرجل الرجل في سلطانه فلا يقعد في بيته على تجربته الا باذنه بلفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا من سلطانه وفي لفظ في المن بذلت منا - [00:00:42](#)
والجميع احمد ومسلم. رواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه. وعن ما لك بن الحوير في قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:02](#)

انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاجنا واقيمنا ولماكما رواه الجماعة لاحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة. ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين متقاربين - [00:01:22](#)
في العلم عمالة بن الحوير في قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم فليؤمهم منهم رواه الخمسة الا ابن ماجة واكثر اهل العلم انه لا يهت بامامة الزاهر باذن رب المكان. لقوله في حديث - [00:01:42](#)
لابي مسعود الا باذنه ويعبده عموم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاثة على يوم القيامة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون - [00:02:02](#)
ورجلا ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة. رواه الترمذي. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه مقال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنه. ولا يحص التنبه بدعوة دونهم - [00:02:22](#)

فان فعل فقد خانهم. رواه ابو داود. اما بعد هذه الاحاديث كلها تتعلق بالانابة. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اوصاف الايمان كيفية الامامة التي يسر او للمؤمن ان يتعاطاها فقال صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم - [00:02:42](#)
وليؤمهم اقرؤهم. اذا كانوا متقاربين امهم اقرؤهم لقوله سنا ولا يوما هذه عندنا واقينا ولماكما اكبرهما لانهم كانوا متقاربين في العلم القراءة وان يههم اكبرهم. واذا كان فيهم من هو اقدم سلما - [00:03:12](#)

فهو مثل اقدم الهجرة وهما الاكبر في السنة فاذا كان احدهما اسلم قبل الاخر متقاربان واثنان متقاربان كلاهما مهاجر ولكنهم متقاربان فليؤمهما اقدمهما حيرة وهكذا فان اسباب الصفات ولكن احدهم اكبر سنا قد - [00:04:12](#)
العلم كلهم ولدوا على الاسلام ولكن علما وعملا علمهم بالسنة او اسلاما ولا يجوز ان يؤم الرجل في طعامه ولا فاذا زار قوما ان يؤمهم فلا بأس او واثربه غيره فلا بأس اما انه - [00:04:52](#)

كذلك لا نهتدي دعاء دون المأمومين. فليدعوه دعاء عاما. وهذا عند اهل العلم في الدعاء الذي يؤمن عليه فانه ولا يعم ولهذا كان يقول اللهم قال بيني وبينه يقول في سجوده اللهم اغفر لذنب كله - [00:06:12](#)

هذا لا بأس به اما اذا كان دعاء يؤمن عليه من دعاء القنوت. خطبة الجمعة خطبة الاستسقاء اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا اللهم اسقنا

الغيث. اللهم ان نزلنا من النار لانهم يؤمنون يسمعون - 00:07:02

اللهم امين اللهم اغفر لي اللهم اغفر لنا اللهم اهدنا اللهم انزل علينا الغيب اللهم انزلنا من النار لانه اللهم اغفر وان كان إيمانك فالنبي يقول في سجوده ايماننا اللهم اغفر له ويقول في في الاستفتاح قبل ان قبل - 00:07:22

ان يقرأ اللهم ما بيني وبين خطاياك هل دل ذلك على الحديث فيه دعاء علينا هذا الذي لا يحينهم اذا كان يؤمن عليه جميعا يتكلم بالتأمين بدعة قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ملتقى الاقدار - 00:07:52

اماما في باب امامة الاعمى والعبد والمولى. عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابنه ام كلثوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داود. وعن محمود ابن الربيع ان عثمان - 00:08:42

ابن مالك رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو اعمى. وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسييل وانا رجل ضمير المطر فصلي يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى. فجاءه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:09:02

فقال اين تحب ان نصلي؟ فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. رواه في هذا اللفظ البخاري والنسائي. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العقبة - 00:09:22

موضعا بقاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يؤمهم سالم المولى ابي حذيفة وكان اكثرهم وانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد. رواه البخاري وابو داود. عن ابن ابي مليكة انه - 00:09:42

كانوا يأتون عائشة بهذا الوادي هو وعبيد بن عمير والمكور بن مكرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو هو غلامها حينئذ لم يعتق. رواه الشافعي في مسنده. باب ما جاء في امامة الكافرة - 00:10:02

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمن الا ان يقهره بسلطان يخاف شوطه او سيفه. رواه ابن ماجة. عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:10:22

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدار قطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب - 00:10:42

عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا. وان عمل رواه ابو داود والدار قطني بمعناه وقال مفعول لم يلقي ابا هريرة وقال مقتول لم - 00:11:02

ابا هريرة وعن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور رواه البخاري في تاريخه. اللهم صل على محمد واله - 00:11:22

اما بعد هذه الاحاديث تتعلق بامامة الاعمق والمولى العتيق والمملوك والعزم العاصي وكلها تعلق بما تعني الصلاة كلها تدل على ان ولا بأس بذلك فليؤم قوما اقرؤهم وان كان اعمى وان كان مولى يعني عتيقا وان كان رقيقا ايضا - 00:11:42

يعم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم قومه اقرأه في كتاب الله. فان كانوا مسلمون فهذه امر العبد والعناء والبطين الذي اتخذه في المدينة عدة مرات يؤم الناس عنه كبار الانصار وهكذا ان الصحابة حين قلوبهم للمدينة وهو - 00:12:12

مولانا رجل ولا اعرابي مؤمن فهو حديث ضعيف وان كان عندهم نشط ومعاصي كان المسلمون يصلون خلف ائمتهم خلف امرائهم مع ما فيه في زمن بني امية الحجاج الزمن العباس لكن اذا تيسر الايام والعدل فهو المقدم اما - 00:12:52

بعضهم قال ضعيف. صحيحة. لانه مسلم لكن اذا تيسر الامام العدل هو المقدم فينبغي لمسؤولين ان يتحرروا بالامامة لا علم ولا من وعدل ذو علم وبصيرة هذا هو مشروع لهم لقوله - 00:13:32

الحديث ولانه يقتدى به ويعتمد على الصلاة اه واجب ان يخدع بذلك وهو كفر لهذا الامر كثر الطاقة وفق الله الجميع. رحمه الله تعالى باب ما جاء في امامة النبي عن عمرو ابن - 00:14:02

كلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم. باب ما جاء في ايمان الطبي عن عمرو بن سعد متى قال لما كانت وقعت في الفتح تاجر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي لامامهم فلما قدم قال - 00:14:32

جئتم من عند النبي صلى الله عليه واله وسلم حربا فقال صلوا صلاة كذا في الدين كذا والصلاة كذا في الدين كذا فاذا حماك الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرأنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرأنا منه - [00:14:52](#)

لما كنت اتبقى من الركبان فقدموني بين ايديهم فلم ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغفون عني تقارئكم؟ اشتروا فقطعوا لي قنيصا - [00:15:12](#)

فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري والنسائي بنحفظه. وقال فيه كنت اعمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يترك سنه ولاحمد وابي داود كما - [00:15:32](#)

مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا عن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه حدوده وعن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتل رواهما الاكرم في سننه باب اقتداء المقيم للمسافر - [00:15:52](#)

عن عمران ابن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه فقام بمكة زمن الفجر ثمان عشرة ليلة لتصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل الكهف - [00:16:12](#)

يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخرتين فانا قوم كفروا. رواه احمد. وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم كفر رواه مالك في الموطأ - [00:16:32](#)

اما بعد الحمد لله الاول بما يتعلق بقراءة الصبي وامامته اليوم حديث صحيح رواه البخاري في الصحيح وغيره. ويدل على جواز نعمة القلب وانه لا حرج في ذلك ان يحسن الصلاة وبلغ سبعا فاكتر. عن عمر رضي الله عنه لما جاء نبأ - [00:16:52](#)

طبعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسلموا وكان يتلقى من يأتي من المدينة ويتعلم عليه من القرآن فحذر من ذلك شيئا كثيرا. فجاء ابوه بعد ذلك من عند النبي استحقت - [00:17:22](#)

وهذا يقول لهم صلوا كذلك وصلوا كذا لوقت كذا. ومن ذلك انه قال اذا حضر في الصباح فليؤذن واليوم لكم اكثركم قرأنا. قال فقدموني لانه لم احدا اكثر من ثمان سنين وفي بعضها سبعة وثمانون وهذه - [00:17:42](#)

يدل على ان الزمان اذا كان يحسن الصلاة لا بأس ان يؤم قبل السبع هو اول الحدود لانه الغالب على ما كان من السبع عدم الربط جميعا ولكن الجمهور من الفوائد ان من كان اكثر قرأنا - [00:18:12](#)

او اقرأه او اقرأه فهو اولى بالتقديم. يوم اقوم اقرأه من كتاب الله. امهم اقرؤهم يعمر الاجود والاكبر. الاجود قراءة والاجمل قراءة ثم يليه الاقل سنة ثم الاقدمية كما تقدم - [00:18:52](#)

المسافر قال لي سنتين والمقيمة فاذا صلى المسافر بالمقيمين اذا سلم كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم من مكة وهكذا عمر عمار قال ان قومك عنه صلى الله عليه وسلم انه امر المسافر اذا صلى خلفه قيما يتم او بعد - [00:19:32](#)

والمقيم اذا سلم المسافر وان كان المقيم هو هو المقيم والمسافر والمأموم فانه يجب كما في الحديث سنة اذا ام المقيم والكافر فان المسافر يتم اربعا ويأتم بالايمان في ذلك. حتى ولو ما اعطاك الا بعض الصلاة يتمها اربعة. نعم. الملك رحمه الله - [00:20:02](#)

تعالى ابواب موقف الامام والمسموم واحكام الصفوف. باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنتين قاعدا خلفه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي المغرب فجئت - [00:20:42](#)

قمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي صفنا خلفه صلى بنا في ثوب واحد بين طرفيه رواه احمد. وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يصلي فجئت - [00:21:02](#)

سوف قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار ابن فخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه. رواه مسلم وابو داود - [00:21:22](#)

كمرت بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدا رواه الترمذي عن ابن عباد قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه واله وسلم وعائشة معنا تصلي خلفنا وانا الى جنب - [00:21:42](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي معه. رواه احمد والنسائي. وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كلنا صلى به وبامه او

خالته قال فاقمني عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد ومسلم وابو داود - [00:22:02](#)

داود عن الاسود ابن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي وقمنا خلفه فاخذ بيده ويدي عني ثم جعل احدا عن يمينه والاخر عن يساره فصففنا صفا واحدا - [00:22:22](#)

ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسمع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد ولان داود فاي معناه باب وقوف الامام القاء وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهي منه. عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:22:42](#)

المقال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقوا الامام وسدوا الخل. رواه ابو داود. وعن ابي مسعود من الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تغتموا - [00:23:02](#)

فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام - [00:23:22](#)

والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق. رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحب ان يليه المهاجرون - [00:23:42](#)

امطار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة. ومن اهتدى به اما بعد الى هذه الاول الدلالة على ان السنة ان يقوم الاخر بواحد عن يمينه الامام. لا عن يساره اما اذا كان زيد فاكثر فالسنة يكون خلفه. كما جاء في الاحاديث حديث ابن عباس واحاديث انس وغيرهم. حديث

- [00:24:02](#)

وغيرهم هذا هو السنة وسنة ابن عباس عن يساره في صلاة الليل فاقامه النبي عن يمينه وهكذا انا هكذا السنة ممن كان واحدا ان يكون عن يمين الامام اما اذا كانوا جماعة - [00:24:32](#)

اهلينا اكثر فانهم يكونون خلفه كما خزان وجبار. واذا كانوا جماعة فالسنة توسيط الامام في وسط المسجد يكون محل اقامة الامام في وسط المسجد حتى يكون الصف معتدلا واذا كان معهم نساء والمرأة خلفهم لا تكون لا يمين ولا عن الشمال وتكون خلفهم ولو

كانت محرما للامام - [00:24:52](#)

ولو كان محرما للمصلين تكون خلفهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بعبد الناس عن يمينه ومرء خلفه وصلى بانس واهل بيته والمرأة خلفهم السنة ان تكون هذه الرجال لا مع الرجال. الامام اذا كان واحدا واذا كانوا جماعة كانوا خلفه - [00:25:22](#)

واما فعل ابن مسعود يمينه وشماله ففعل السبب ضيق المكان او ليدل على لكن السنة الا اذا كان ولم يتيسر صفوا عن يمينه وشماله او عن كما فعل ابن مسعود قال هذا يهمل الاثر المسدود على هذا المكان كان ضيق او انه فعله ليبين الجواز وان يجوز ان يكون وان يبين

- [00:25:42](#)

ولكن افضل ان يكونوا خلفه للحديث السابق عن ذلك حتى ينبغي اهل العلم والفضل ان يتقدموا حتى يكونوا قدوة للناس حتى يعلموا الناس ويرشدوهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وكان يمسح مناكبهم - [00:26:12](#)

لا تختلفوا فكفنت قلوبكم. فالواجب ان تستوي الصفوف وان يتقدم الاخير والعلماء والافاضل وان يسارعوا وليكن مع متأخرين السنة لهم المسارعة يعني اولو الفضل والبصيرة والعلم حتى يقتدى بهم الباؤون والسنة ان يستووا في الصف ولهذا كان يقول لا تختلفوا -

[00:26:42](#)

وكان عمرهم قبل ان يكبر يستووا وان يستقيموا وان يكملوا الصف الاول فالاول هذا هو الواجب على الجماعة يستقيموا بالصبر ويسدوا الخل وان يكملوا الصحف الاولان فالاول ويكون النقص في الاخر. نعم. نسال الله - [00:27:12](#)

لكن السنة الا يكون هناك بل يتقدم في المسارعة حتى يكون خلف الامام ما ينبغي ينبغي ان يشافع بعض الناس عمود مع جميع الامام لا ينبغي الا اذا كان لا بأس كالعاجز العمود الذي يتكى عليه - [00:27:32](#)

ينتظر السنة حتى يكون قريبا من الامام استغفر الله يقول ما تقول من خصر وجمع بين الظهر والعصر من يوم الجمعة على غير علم منه انه لا لا يجمع بين الظهر والعصر علما بانه لا - [00:28:02](#)

اعلموا عدد الحروز التي قصرها المشاة المسافر ما لها جمعة يوم الجمعة يصلي ظهرها واذا جمع بينهما ومن الاصل فلا بأس. الذي لا يجب عليه في الوطن. في الإقامة لا يصلي العصر مع الجمعة. اما المسافر - [00:28:22](#)

الجمعة جمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بين الظهر والعصر بحدث الوداع صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين يوم الجمعة حجة الوداع لا وانما المسلمون اذا صلوا يوم الجمعة في بلدانهم في ايام مطرة او نحوه فلا لا يضم اليها - [00:28:42](#)

نعم. قال صاحب ملتقى الاخبار رحمه الله تعالى باب موقف الصبيان والنساء من الرجال عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:29:02](#)

انه كان يسوي بين الرابع ركعات في القراءة والقيام. فيجعل الركعة الاولى هي اطولهن. لكي يتوب الناس ويجعل الرجال خدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان. رواه احمد. ولابي داود عنه قال الا - [00:29:22](#)

بصلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فاقام الصلاة فصفى الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم لهم فذكر صلاته. وعن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لطعام صنعتته - [00:29:42](#)

فاكل ثم قال قوموا فلأصلي لكم. فقمتم الى حصير لنا قد من طول ما لبث. فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا - [00:30:02](#)

ركعتين ثم انصرف. رواه الجماعة الا ابن ماجة. عن انس رضي الله عنه قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم وامي خلفنا وام سليم. رواه البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول - [00:30:22](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم خير صفوف صفوف الرجال اولها وشرها اخرها. وخير صفوف النساء اخرها وشر اولها رواه الجماعة ان البخاري باب ما جاء في صلاة الرجل فذا فمن ركع او احرم دون الصف ثم دخل - [00:30:42](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد لا تجد الاحاديث الاربعة فيما يتعلق بالنقدية صفوف الرجال والصبيان والنساء. ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:31:02](#)

نقول لاصحابه منكم اولو الاحلام والنهي. وان السنة ان يتقدم اهل العلم وكبار السن حتى يكونوا قدوة لغيرهم واذا اجتمعوا جميعا وجاؤوا لمحل الصلاة جميعا يقدم الرجال بالمسلمين ثم النساء. اما اذا كان - [00:31:22](#)

كما قال كليات ارسالا فان السابق اولى من غيره سواء كان صبيا او كبيرا السابق يصف بحيث امكنه هكذا جاءت السنة فالسابق اولى بالمكان ممن سبق من المسبوق سواء كان صبيا او كبيرا - [00:31:42](#)

اما اذا اجتمعوا مثلا نزلوا من السيارات في السفر او جاؤوا جميعا للمسجد ليقيم بالكبار ثم الصبيان ثم النساء اما اذا كانوا فان كل من جاء احق بالصبر الذي يدركه من سبق للاول - [00:32:02](#)

فهو اولى بها ومن سبق الى الثاني فهو اولى به ومن سبق الى الثالث فهو هكذا. هكذا جاء في الحديث الصحيح. والحديث لو صح لكن اذا صح ما المعنى عند اجتماعه اذا جاؤوا جميعا جميعا يقدم - [00:32:22](#)

ثم النساء. اما اذا جاءوا ارسالا كالعادة الان كل ما سبق هو حق المكاره ولو صبيا اذا سبق الى الصف الاول لا يؤخر والى اسوأ الى الصف الثاني لا يؤخر الى ذلك وهكذا. يقول صلى الله عليه وسلم خيرهم صفوف الرجال اولها وشرها اخرها - [00:32:42](#)

النساء اخرها وشرها اولها ليدل على ان السنة ان يتقدم الرجال وان يجتهدوا في الصف الاول ولهذا يقول لو يعلمون الناس ما في النداء او الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستحيوا وان يستهانوا. وفيه من الفوائد ان ان الانسان اذا زار قوما - [00:33:02](#)

يصلي بهم جماعة فلا بأس. النبي لما زار ام انس صلى بهم جمعة رحم. صلاة الضحى ركعتين. صفا انس واليتيم خلف النمل والعزم من ورائهم. هذا يدل على الجواز صلاة النافلة جماعة في بعض الاحيان ليعلم نهارا وصلاة الضحى - [00:33:22](#)

يصلي بهم ويكون الرجال خلفه خلفهم وهكذا لما زار النبي صلى الله عليه وسلم عتبان روحا لهم ركعتين جماعة فدل ذلك على انه لا بأس ان يصلى جماعة قد صلى - [00:33:42](#)

نحن جماعة في بعض الاحيان من ليل او نهار ما لم يتخذ عادة بل على حسب ما يتيسر من غير عادة اما جماعة زاره جماعة مصلى

بهم فلا بأس. في الليل او في النهار او - 00:34:02

صلاة الضحى من الليل وفيه ان النساء اذا كن لان الاولين قد يخفي عليه الفتنة للرجال افضل لبعده عن النساء اما اذا كان بينهم حاجز لا يراهم الرجال فهم مثل الرجال الاول افضل من الاخرة - 00:34:22

لكن الرجال يرونهم هم لا يرون رجالا ممن يسمعون الصوت وهم في المسجد حجاب خيمة اما اذا كنا رجال والرجال يشاهدونهم خير الصفوف منهم اخرهم اولها لان اولها يباشر الرجال يرونهم وهم يرون الرجال من حائل يخشى منها - 00:34:52

والله اعلم - 00:35:22